

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٥٠ / ٢٠٢٠

بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية كازاخستان

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٠٤ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧ / ٢٠٠٨ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية كازاخستان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية كازاخستان ،
وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن ، وتستثنى من ذلك المنتجات
المعاملة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر من المنظمة العالمية
لصحة الحيوان (OIE) .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٨ / ٣ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢٠ م

د . سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه